

# الدرس 01( من قوله: )وشرط المعتكف( إلى آخر كتاب الاعتكاف [الدرس الأخير].

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين نسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا وان يكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين - [00:00:24](#)

هذا المجلس الثاني في كتاب الاعتكاف من كتاب منهاج الطالبين للامام العالمي العلامة الولي الصالح الامام النووي رحمه الله تعالى وصلنا الى قوله رحمه الله وشرط المعتكف الاسلام واذكر يا اخواني بان - [00:00:49](#)

للاعتكاف اربعة اركان معتكف فيه ومعتكف ولبث ونية الكلام حول هذه الاركان وبقي الكلام حول المعتكف وسيذكر الامام النووي رحمه الله تعالى شرطه هنا وقال رحمه الله وشرط المعتكف الاسلام - [00:01:11](#)

قوله وشرط المعتكف الاسلام شرط لكل عبادة فلا يصح الاعتكاف من كافر لان الكافر لا تصح منه النية قالوا العقل فلا يصح الاعتكاف من مجنون. وسكران ومغمى عليه لان النية من هؤلاء غير صحيحة - [00:01:35](#)

قالوا النقاء عن الحيض والجنابة. لان الحائض ومثلها النفساء والجنب يحرم عليهم المكث في المسجد قال رحمه الله تعالى ولو ارتد المعتكف او سكر بطل المراد ان المعتكف لو ارتد عن الاسلام عيادا بالله فان اعتكافه يبطل - [00:02:02](#)

لان الاهلية قد انتفت عنه كذلك لو سكر المعتكف تعديا فان اعتكافه يبطل ايضا لانتفاء الاهلية اي اهلية العبادة عنهم قال رحمه الله ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اي بطل اعتكافه - [00:02:30](#)

والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع انتبه لهذه المسائل التي ستذكر لان بينها تشابه من ردة والسكر تعديا يبطل الاعتكاف كله. سواء في المستقبل او في الماضي فيما مضى وفيما يأتي - [00:02:55](#)

قال والمذهب بطلان ما مضى من من اعتكافهما المتتابع بمعنى لو انه نذر ان يعتكف خمسة ايام متتابعات ثم ارتد في اليوم الرابع بطلنا اليوم الرابع وما بعده وبطل ما قبله ما قبلهما ايضا - [00:03:18](#)

ولذلك اذا عاد الى الاسلام يجب عليه الاستئناف من اول الايام قال رحمه الله ولو طرأ جنون او اغماء لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون اي ويحسب زمن الاغماء من ايام الاعتكاف دون زمن الجنون فانه - [00:03:38](#)

لا يحسب سورة المسألة يا اخواني لو ان انسان نذرا يعتكف خمسة ايام متتابعات فجن في اليوم الثالث. في اليوم الثالث جنا اليوم الاول والثاني والثالث قبل الجنون هذا يحسب. فما مضى يحسب - [00:04:07](#)

اليوم الرابع والخامس هل يحسب او لا يحسب؟ نقول لا يحسب زمن الجنون امام ما يحسب وما سيأتي او ما حصل بعد الجنون لا يحسب هذا بالنسبة للجنون طيب ولو انه اغمي عليه - [00:04:27](#)

نذر ان يعتكف خمسة ايام متتابعة من اليوم الاول واليوم الثاني واليوم الثالث ثم حصل الاغماء فانما مضى يحسب له طيب ما مضى يحسب له وما سيأتي؟ هل يحسب له او لا يحسب؟ نقول نعم يحسب له ايضا ما بعد الاغماء - [00:04:48](#)

يحسب له ايضا ما بعد الاغماء. بشرط انه لا يخرج من المسجد. هذا ان لم يخرج من المسجد. فان كان هذا شخص لم يخرج من

المسجد فانه يحسب له زمن الاغماء - 00:05:10

اذا انظر معي عندنا حالة يبطل الاعتكاف كله سواء ما مضى وما يأتي. متى هذا؟ هذا بالردة وبالسكر تعديا وعندنا حالة لا يبطل ما

مضى لا يبطل ما مضى ويبطل في المستقبل. وهذا اذا حصل له جنون - 00:05:26

وعندنا حالة ثالثة لا يبطل ما مضى ولا يبطل ايضا زمن حصول الطارئ وذلك في الاغماء واضح؟ فصارت القسمة ثلاثية قال رحمه الله

تعالى ولو ارتد المعتكف او سكر بطل - 00:05:51

والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرأ جنون او اغماء لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب زمن الاغماء من

الاعتكاف دون دون الجنون هنا اريدك ان تنتبه لمن حضن - 00:06:13

وهو التفريق بين الجنون والاغماء وهذا التفريق حاصل في ابواب كثيرة منها باب الاعتكاف ومنها ما مر معنا بارك الله فيكم في كتاب

الصيام فاننا قلنا في كتاب الصيام ان الجنون - 00:06:36

اذا طرأ في اثناء الصوم بطل الصوم وان قل زمنه واما الاغماء فاذا طرأ في اثناء الصوم فان الصوم لا يبطل الا اذا عم الاغماء جميع

النهار فلو افاق المغمى عليه ولو لحظة فان صومه يصح - 00:06:55

وانشدنا في ذلك بيت صفوة الزبد بيت العلامة بن رسلان. وان يوفق مغمى عليه بعض يوم ولو لحبضة يصح منه صوم قال رحمه الله

تعالى او الحيض وجب الخروج المعنى هو الان يا اخواني هذا يذكر محتجزات الشروط. وقال وشرط المعتكف الاسلام - 00:07:15

وبين لك لو ارتد ما يترتب على ذلك وقال والعقل فبين لك لو حصل السكر تعديا ما الذي يترتب على ذلك؟ ولو حصل الجنون او

الاغماء ما الذي يترتب على ذلك - 00:07:40

قال ومن شروط المعتكف النقاء عن الحيض والجنابة. الان سيبين لك لو طرأ الحيض ما الذي يترتب على ذلك وقال رحمه الله او

الحيض وجب الخروج. المعنى انه لو طرأ في اثناء الاعتكاف - 00:07:57

او نفاس وجب الخروج. لانه يحرم على الحائض والنفساء المكث في المسجد واضح؟ فلما اختل هذا الشرط وجب الخروج قال رحمه

الله وكذا الجنابة اذا تعذر الغسل في المسجد. المعنى - 00:08:15

انه لو طرأت الجنابة على المعتكف اثناء اعتكافه فانه يبطل اعتكافه ايضا متى يبطل الاعتكاف الجنب اذا طرأت الجنابة اذا تعذر

الغسل في المسجد فاذا تعذر عليه الاغتسال في المسجد فانه يجب عليه الخروج. لانه يحرم عليه المكث في المسجد حال كونه -

00:08:36

جنباً ولذلك قال وكذا الجنابة اذا تعذر الغسل في المسجد مفهوم كلامه انه اذا تمكن من الاغتسال في المسجد فانه يجوز له ذلك ولذا

قال فلو امكن جاز الخروج ولا يلزم - 00:09:05

قال فلو امكن اي فلو امكن الجنب ان يغتسل في المسجد فان الخروج لا يكون واجبا عليه وانما يكون جائزا له قال لو امكن جاز

الخروج. انظر لم يقل وجب الخروج - 00:09:27

قال لو امكن جاز الخروج. لماذا قال جاز الخروج ولم يقل يجب الخروج الجواب لان الانسان قد تمنعه مروءته من الاغتسال في

المسجد واضح؟ وقد يراعي صيانة المسجد. فلذلك لم يكن اغتساله في المسجد واجبا - 00:09:43

بل هو جائز ولذلك قال رحمه الله فلو امكن اي فلو امكنه الغسل في المسجد جاز الخروج ولا يلزمه اي ولا يلزمه ان يغتسل في

المسجد ثم قال رحمه الله تعالى - 00:10:07

ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة. بمعنى ان المرأة مثلا لو ان لو انها نذرت ان تعتكف ثلاثين يوما متتابعات وفي اثناء هذه الايام طرأ

عليها الحيض واستمر خمسة ايام - 00:10:25

فخرجت من المسجد بسبب شروق الحيض ثم عادت فانه يلزمها ان تأتي ببقية الايام تتمة الثلاثين. فالايام الخمسة الايام الخمسة التي

خرجتها بسبب الحيض لا تحسب من الزمن فزمن الخروج لاجل الحيض او النفاس او الجنابة لا يحسب. ولذلك قال ولا يحسب زمن

الحيض ولا - 00:10:44

إذا باختصار الذي يحسب مدته هو الاغماء فقط الذي العذر الذي تحسب فيه المدة هو الاغماء فقط واضح ثم يمكن ان نلخص

المعلومات السابقة فنقول ان الردة عيادا بالله اذا طرأت فانها تبطل ما مضى - [00:11:15](#)

ولا تحسبوا مدة الردة ولا المدة الماضية والسكر اذا طرأ تعديا فانه يبطل ما مضى. ولا تحسب مدة السكر ولا المدة التي مضت واما

الجنون لا يبطل ما مضى ومحله اذا كان الجنون بغير تعد. لا يبطل ما مضى لكن مدة - [00:11:39](#)

جنون لكن مدة الجنون تحسب او لا تحسب قلنا مدة الجنون لا تحسب واضح واما الاغماء فانه لا يبطل ما مضى لكن تحسب مدة

الاغماء. بشرط عدم خروجه من المسجد - [00:12:04](#)

واما الحيض والنفاس ففيه التفصيل الذي ذكرناه لكم ومدة الحيض ومدة النفاس اذا حصل الخروج فانها لا تحسب. كذلك الجنابة لا

تحسب مدة الخروج اذا خرج للاغتسال. واذا تمكن من الاغتسال في المسجد فانه يجوز له ذلك لكنه لا يجب عليه - [00:12:21](#)

هذا خلاصة هذه المسائل التي ذكرها الامام النووي رحمه الله تعالى. ثم شرع في فصل جديد قال رحمه الله تعالى اصل هذا الفصل

بارك الله فيكم يمكن ان تضع له عنوانا - [00:12:48](#)

وتقول هذا الفصل في الاحكام المتعلقة بالنذر المتتابع بالاحكام المتعلقة بالاعتكاف المتتابع. اي اذا نذر اعتكافا متتابعاً. فما هي

احكام التي تتعلق بالاعتكاف المنذور بالتتابع وقال رحمه الله تعالى فصل - [00:13:06](#)

اذا نذر مدة متتابعة لزمه لو قال الانسان مثلاً نذرت الاعتكاف سبعة ايام متتابعات لزمه التتابع لماذا لان التتابع وصف مقصود للشارع

فلما كان هذا الوصف مقصودا للشارع لزم الوفاء به - [00:13:32](#)

فلو قال شخص نذرت ان اعتكف سبعة ايام متتابعات فانه يلزمه التتابع حينئذ لو اعتكف سبعة ايام متفرقة لا يكون موفياً بالنذر بل

يأثم على عدم الوفاء بالنذر. قال رحمه الله فصل اذا نذر - [00:14:03](#)

مدة متتابعة لزمه. عكس هذه المسألة يا اخواني لو ان الانسان نذر ان يعتكف سبعة ايام يا من متفرقات. قال مثلاً نذرت لله ان اعتكف

سبعة ايام متفرقات ثم اعتكف سبعة ايام - [00:14:28](#)

ثم اعتكف اه سبعة ايام متتابعات. هل يكون موفياً بالنذر او لا؟ الجواب نعم. يكون موفياً بالنذر لانه اتى بها من باب اولي. واضح؟ لان

التتابع اولي من التفريق. فقال رحمه الله تعالى اذا نذر مدة متتالية - [00:14:49](#)

لزمهم. هذه المسألة الاولى المسألة الثانية والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط والصحيح اشارة الى وجود خلاف ان التتابع لا يجب

بلا شرط. بمعنى لو قلت مثلاً نذرت لله ان اعتكف سبعة ايام - [00:15:11](#)

ولم اشترط متتابعات لا يلزمي التتابع وظاهر عبارته ان التتابع لا يلزم حتى وان نويته بالقلب فلو قلت مثلاً نذرت لله ان اعتكف

سبعة ايام ونويت بقلبي متتابعات. فانه لا يلزمي التتابع - [00:15:35](#)

انما يلزمي التتابع اذا تلفظت بذلك وهذا يا اخواني وهذا يا اخواني بخلاف الطلاق فان الرجل لو قال لزوجته مثلاً انت طالق ونوى

بقلبه ثلاثاً واضح؟ فهنا كم تقع الثلاث واضح؟ اذا هنا هذا الحكم يختلف. فقال هنا والصحيح انه لا يجب التتابع - [00:15:59](#)

الى شرط لو قال على سبيل المثال نذرت لله ان اعتكف سبعة ايام ولم يذكر التتابع فان التتابع لا يلزمه كذلك لو قال مثلاً الشخص

نذرت لله ان اعتكف اسبوعاً - [00:16:28](#)

نذرت لله ان اعتكف شهراً هل يلزمه ان يعتكف اسبوعاً اي متوالياً متتابعاً بدون تفريق؟ الجواب لا يلزمه. لان الاسبوع يطلق على

المفرق والمتتابع كذلك لو قال نذرت لله ان اعتكف شهراً فلا يلزمه ان يعتكف شهراً متتابعاً - [00:16:47](#)

متوالياً بل يجوز له ان يفرق ايامه لان مصطلح الاسبوع ومصطلح الشهر لا يلزم فيه التتابع هذا يا اخواني مذهب الشافعية. والمذاهب

الثلاثة تقول ان من نذر ان يعتكف اسبوعاً او - [00:17:14](#)

ان يعتكف شهراً فانه يلزمه ان يعتكف اسبوعاً متتابعاً او ان يعتكف شهراً متتابعاً واضح؟ فقال هنا الامام النووي رحمه الله

والصحيح انه لا يجب التتابع بلا شرط - [00:17:36](#)

ثم قال ولو نذر يوماً لم يجز لم يجز تفريق ساعاته. هذه المسألة الثالثة في هذا الفصل. وهي على قومه والصحيح انه لا

يجب التتابع بلا شرط اي والصحيح انه لو نذر يوما لم يجز له تفريق ساعاته - [00:17:57](#)

بمعنى لو قال نذرت لله تعالى ان اعتكف يوما فلا بد ان يعتكف يوما بدون تفريق للساعات واضح؟ ما مقابل الصحيح؟ مقابل الصحيح انه يجوز له ان يفرق الساعات قياسا على الاسبوع والشهر. فكما انه في الاسبوع يجوز له ان يفرق الايام - [00:18:24](#)  
انا المعتمد كما ان له في الشهر ان يفرق الايام على المعتمد قال كذلك له في آا اليوم ان يفرق ان يفرق الساعات. واضح؟ لكن رد هذا القياس بان مفهوم كلمة اليوم محمول على - [00:18:51](#)

ايصال الساعات. فالיום يطلق على ساعات متصلة. فلما كان اليوم يطلق على ساعات متصلة قال رحمه الله تعالى ولو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته وبالتالي لو ان شخصا مثلا قال نذرت ان اعتكف يوما لله تعالى - [00:19:11](#)

فكيف يكون وفاء ندره؟ الجواب يلزمه ان يعتكف من الفجر الصادق الى غروب الشمس يلزمه ان يعتكف من الفجر الصادق الى غروب الشمس. لان اليوم في الشرع يبدأ من الفجر الصادق وينتهي - [00:19:36](#)

غروب الشمس ولذا فالصوم يكون في الايام ويبدأ وقته من الفجر الصادق الى غروب الشمس. ولو قال يا اخواني لو قال شخص نذرت لله ان اعتكف ليلة من متى يبدأ اعتكافه؟ الجواب يبدأ اعتكافه - [00:19:56](#)

دخول المسجد قبل غروب الشمس ولا يخرج الا بعد طلوع الفجر اذا عندنا مسألتان المسألة الاولى لو قال نذرت لله ان اعتكف يوما فانه يلزمه ان يدخل المسجد قبل الفجر الصادق ولا - [00:20:16](#)

اخرج الا بعد غروب الشمس ولو قال نذرت لله ان اعتكف ليلة فانه يلزمه ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولا يخرج الا بعد طلوع الفجر الصادق ولو قال نذرت ان اعتكف يوما من هذا الوقت - [00:20:34](#)

مثلا كانت الظهر في الساعة الثانية عشر ظهرا فقال نذرت لله ان اعتكف يوما من هذا الوقت فانه ان يدخل المسجد في ذلك الوقت ولا يخرج منه الا في اليوم الثاني في نفس الوقت - [00:20:55](#)

اي يكون اعتكافه اربعة اي يكون اعتكافه اربع وعشرون ساعة هذي ثلاث مسائل. نذرت لله ان اعتكف يوما نذرت لله ان اعتكف ليلة نذرت لله ان اعتكف يوما من هذا الوقت - [00:21:15](#)

فاذا قال من هذا الوقت فانه يلزمه ان يعتكف يوما كاملا اي مجموع ساعاته اربع وعشرون ساعة قال رحمه الله تعالى وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض للتتابع وفاته لزمه التتابع في القضاء - [00:21:33](#)

انتبه معي بسم الله قبل قليل قلت لك لو قال شخص نذرت لله ان اعتكف اسبوعا. هل يلزمه التتابع او لا يلزمه يلزم التتابع ولا يلزم لا يلزم. احسنتم لا يلزم التتابع. طيب انظر هذه السورة. اه احسنتم. انظر هذه الصورة. ماذا قال؟ وان - [00:22:00](#)

لو عين هذه غير الاولى. كيف عين؟ قال وانه لو عين مدة كاسبوع. معنى كونه عين مدة كاسبوع كأن يقول مثلا نذرت الاعتكاف هذا الاسبوع نذرت الاعتكاف هذا الشهر. نذرت الاعتكاف في الاسبوع الاول من شهر رجب - [00:22:26](#)

هنا عين الاسبوع. واضح؟ بخلاف ما لو قال نذرت لله تعالى ان اعتكف اسبوعا هنا لا يلزمه التتابع وفرق بين المسألتين. لو قال نذرت لله تعالى ان اعتكف اسبوعا هذا الاعتكاف على التراخي - [00:22:53](#)

هذا الاعتكاف على التراخي. لانه لم يعين هذا الاسبوع. وبالتالي لا فوات فيه. فلو اعتكف الاسبوع من هذا الشهر او من الشهر الذي بعده او الذي بعده كله يعد اداء - [00:23:12](#)

واضح او لا اما لو قال مثلا نذرت لله تعالى ان اعتكف هذا الاسبوع ولم يعتكف فيه واضح؟ نذرت لله تعالى ان اعتكف هذا الاسبوع ولم يعتكف فيه فانه يأثم هذا الحكم الاول ويلزمه القضاء - [00:23:28](#)

واذا قضى لابد ان يكون القضاء متتابعاً. لماذا؟ لان الاسبوع الذي نذره اسبوع معين وليس اسبوع مطلق. ولذلك قال رحمه الله وانه لو عين مدة كاسبوع وتعرض تتابع وفاته لزمه التتابع لزمه القضاء في القضاء - [00:23:50](#)

وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء بمعنى انه اذا لم يتعرض للتتابع فان القضاء لا انه لا يلزم التتابع في القضاء وهذا بلا خلاف. لانه لما لم يلتزم التتابع في الاصل - [00:24:20](#)

لم يكن مقصودا والله اعلم ثم ذكر مسألة مهمة وهذي المسألة يا اخواني تقريبا هي الخامسة في هذا الفصل قال رحمه الله تعالى واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الازهر - [00:24:40](#)

واذا ذكر التتابع صورة المسألة مثلا قال نذرت لله تعالى ان اعتكف عشرين يوما متتابعات واضح الا اني اخرج لعيادة مريض او الا اني اخرج لشهود جنازتنا هل يصح هذا الشرط او لا يصح هذا الشرط - [00:25:02](#)

قال رحمه الله واذا ذكر التتابع اي في نذره الاعتكاف وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الازهر. نقول صح الشرط لكن هذا الشرط انما يصح بقيدتين اثنتين القيد الاول ان يكون هذا الشرط مباحا - [00:25:32](#)

القيد الاول ان يكون هذا الشرط مباحا القيد الثاني ان يكون هذا الشرط مقصودا واضح القيد الاول ان يكون هذا الشرط مباحا. القيد الثاني ان يكون هذا الشرط مقصودا. طيب - [00:25:58](#)

لما قلنا ان القيد الاول ان يكون هذا الشرط مباحا ما الذي خرج نقول لو انه شرط ان يخرج لمحرم كحرب خمر مثلا واضح او لامر ينافي الاعتكاف كالجماع مثلا. فان النذر لا ينعقد اصلا - [00:26:16](#)

لا ينعقد نذره اصلا والشرط الثاني ان يكون او الامر الثاني او القيد الثاني ان يكون هذا الشرط مقصودا فلو انه شرط ان يخرج من الاعتكاف للنزهة نذرت لله ان اعتكف عشرين يوما - [00:26:39](#)

آ متتابعات الا اني اخرج للنزهة مثلا فان النذر فان النذر ايضا لا ينعقد اذا اذا تقرر هذا فقوله رحمه الله واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الازهري - [00:26:59](#)

نقول انما يصح الشرط بقيدتين ان يكون هذا الشرط مباحا لا محرم وان يكون هذا الشرط مقصودا اما اذا كان الشرط هذا ليس بمقصود كخروج لنزهة فانه لا ينعقد نذره والله اعلم - [00:27:23](#)

اذا تقرر هذا فان هذا العارض الذي شرط الخروج له قد يكون هذا العارض معارض معين بشخص او بعمل. كأن يقول مثلا الا ان اخرج لعيادة المرضى. الا ان اخرج لشهود الجنازة. فان هذا العارض مقيد - [00:27:44](#)

قم بهذا العمل وهو زيارة المرضى او شهود الجنازة وقد يكون هذا الاشتراك مقيد بشخص وقد يكون هذا الاشتراط مقيدا بشخص كأن يقول الا ان اخرج لزيارتي المريض او لشهادة جنازة فلان اذا مات. واضح؟ - [00:28:09](#)

فحينئذ لا يخرج لغير ذلك الغرض اذا قد يكون شرط الخروج مقيدا بعمل ما او مقيدا بشخص ما. وقد يكون وقد يكون شرط الخروج قد يكون شرط الخروج ما المقصود؟ المقصود النزهة مقصودة عنده لا ليست مقصودة - [00:28:35](#)

النزهة يا اخواني ليست مقصودة واضح يأتيه الكلام على هذا في من سافر للنزهة هل يترخص بالسفر او لا يترخص بالسفر؟ يعني العلامة بن حجر رحمه الله يرى ان اه من سافر للنزهة له ان يترخص - [00:29:00](#)

لكن العلامة الرملي والعلامة الخطيب يقولون لا. يجعلون يجعلون السفر للنزهة واضح؟ كالسفا لرؤية البلاد وبالتالي لا يترخص في كلام في هذا يذكر في باب احكام آ صلاة المسافرين في القصر. ان شاء الله نأتي اليه في موضعه بارك الله فيك - [00:29:20](#)

مقصود ان يكون ان ان يكون له آ غرض شرعي يعني شرعي وغرض دنيوي. شرعي او دنيوي. لا النزهة تنافي الاعتكاف. الاعتكاف معناه حبس النفس في المسجد لكنها تنافي الاعتكاف - [00:29:45](#)

واضح وبالتالي الان نحن قلنا هذا الشرط يا اخواني شرط الخروج اما ان يكون مقيد بعمل. هذي الحالة الاولى واما ان يكون مقيد بشخص هذه الحالة الثانية او ان يقول الحالة الثالثة او ان يقول الا ان اخرج لشغل - [00:30:07](#)

هكذا قال الا ان اخرج لشغل. قال العلامة ابن حجر اذا قال اذا قال في الشرط الا ان اخرج لشغل فانه يخرج لكل امر مهم ديني او دنيوي فانه يخرج لكل امر مهم ديني او دنيوي. ديني كصلاة الجمعة مثلا او دنيوي كأن يطالب - [00:30:28](#)

شخصا عليه دين بدينه واضح؟ هذا اذا قال الا ان اخرج لشغل اذا تقرر هذا نعيد قراءة العبارة. قال واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط الازهر ومقابل الازهر لا يصح الشرط لان هذا الشرط ينافي الاعتكاف الذي هو المكث في المسجد - [00:30:55](#)

قال رحمه الله والزمن انتبهوا لهذه المسألة هلا والزمن المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدح يا هذا الشهر والا فيجب سورة



المسألة ان يقول مثلا زيد من الناس نذرت الاعتكاف - 00:31:24

هذا الشهر ولا اخرج الا لعيادة المرضى واضح الان الزمن معين او لا؟ نذرت الاعتكاف هذا الشهر معين. ماذا يقول الامام النووي؟ يقول  
اذا خرج لانه اشترط اذا خرج لعيادة المرضى - 00:31:50

الزمن الذي خرج فيه لعيادة المرضى هذا لا يجب عليك تداركه نفترض ان الساعات التي خرجت فيها لعيادة المرضى؟ عشرة ساعات  
لا يجب تداركها. لماذا لا يجب تداركه؟ لان المنذور هو اعتكاف ذلك الشهر ما عدا - 00:32:13

زمن الخروج لذلك العارف المنذور هو اعتكاف ذلك الشهر ما عدا زمن الخروج لذلك العارظ فزمن الخروج لذلك العارف مستثنى من  
اعتكاف ذلك الشهر. وبالتالي لا يجب التدارك ارجو ان تكون واضحة. هذه الصورة الاولى ذكرها بقوله والزمن - 00:32:39

المصروف اليه. الظهير في قوله اليه يعود على ماذا علاء الخروج للشرع. ايوه الخروج بسبب الشر او بسبب العالم قالوا الزمن  
المصروف اليه لا يجب تداركهم. ان عين المدة كيف عينها؟ هذا الاسبوع. هذا الشهر - 00:33:09

والا والا اي والا بان لم يعين المدح كان قال مثلا نذرت الاعتكاف شهرا نذرت الاعتكاف اسبوعا ولا اخرج الا لعيادة المرضى. مثلا فاذا  
خرج لعيادتهم فانه يلزمه ان يتداوى - 00:33:35

الزمن الذي صرفه في الخروج لذلك العارض ولذلك قال والا فيجب اذا تقرر هذا قال رحمه الله والزمن المصروف اليه لا يجب تداركه  
ان عين المدة كهذا الشهر والا فيجب وينقطع - 00:33:57

تابعوا للخروج بلا عذر اي ان المعتكف اذا خرج من معتكفه بلا عذر فان التتابع ينقطع لو قال مثلا نذرت لله تعالى ان اعتكف خمسة  
ايام متتابعات في اليوم الرابع خرج - 00:34:18

الى عذر فان التتابع ينقطع. وحينئذ يلزمه ان يستأنف الايام الخمسة من اولها قال رحمه الله وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر. ثم قال  
ولا يضر اخراج بعض الاعضاء. اي ان المعتكف في المسجد - 00:34:41

اذا اخرج بعض اعضاءه كان اخرج يده او اخرج رأسه من المسجد فان هذا لا يضر لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يخرج  
رأسه الشريف الى حجرة عائشة فترجل عائشة رضي الله عنها رأس النبي صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على ان - 00:35:05

ان اخراج بعض بدن المعتكف من المسجد لا يبطل الاعتكاف ثم تأتي مسألة لو انه اخرج رجله مثلا فهل هذا الحكم نفسه يتقرر ونقول  
ان اخراج الرجل من المعتكف هيطلوا به الاعتكاف او ان الرجل لها حكم اخر - 00:35:31

نقول اخراج الرجل يا اخواني له ثلاث حالات الاولى ان يخرج رجله ويعتمد على الرجل الخارجة اخرج رجله واعتمد على  
الرجل الخارجة بحيث انها لو زالت رجله الخارجة عن المسجد لو - 00:35:59

لسقط فان هذا يضر. بمعنى ان التتابع ينقطع. هذه الحالة الاولى الحالة الثانية اذا اخرج رجله لكنه لم يعتمد على رجله الخارجة بل  
كان اعتماده على رجله التي في الداخل - 00:36:21

واضح التي في داخل المسجد. فهنا لا يضر اخراجه لرجله التي اخرجها هذي الحالة الثانية واضح الحالة الثالثة انه يخرج رجلا ورجل  
في المسجد ان يخرج رجلا ويبقي رجلا في المسجد - 00:36:44

حال كونه معتمدا عليهما معا فما الحكم واضح؟ فهنا قال شيخ الاسلام زكريا والعلامة ابن حجر رحمهم الله هذا يضر اي فيقطع لماذا  
لان هنا عندنا مانع ومقتضي ما اول مانع - 00:37:06

الرجل التي اخرجها مانعة من بقاء الاعتكاف والرجل التي ما زالت في المسجد التي ابقاها مقتضية لبقاء الاعتكاف والقاعدة تقول اذا  
اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع عن المقتضي واضح ولا لا - 00:37:31

واضح؟ كيف طبقت القاعدة؟ وقال العلامة الرملي والخطيب رحمهما الله ان هذا لا يضر استصحابا لحكم الاعتكاف استصحابا لحكم  
الاعتكاف. اذا كم عندنا سور صارت ثلاث السورة الاولى انه يخرج رجلا ويعتد - 00:37:56

على الرجل الخارجة بحيث انها لو زالت لسقط فهذا يضر الصورة الثانية انه يخرج رجلا ولا يعتمد على الخارجة بل يعتمد على التي  
في الداخل فهذا لا يضر الصورة الثالثة ان يخرج رجلين ويبقي رجلا ان حال كونه معتمدا عليهما فهذه محل خلاف - 00:38:19

لا يضر عند العلامة ابن حجر تبعاً لشيخه شيخ الاسلام زكريا ولا يضر عند العلامتين الخطيب والرملي رحمهم الله تعالى جميعاً. قال رحمه الله وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضاء - [00:38:46](#)

ولا الخروج لقضاء الحاجة. اي ان الخروج لقضاء الحاجة لا يضر في التتابع لانه ضروري وهذا بالاجماع وهذا بالاجماع واذا خرج الانسان لقضاء الحاجة فان له ان يتوضأ بعد قضاء الحاجة لانه انتبه معي - [00:39:13](#)

لو اراد المعتكف ان يخرج للوضوء استقلالاً ليس له ذلك لكنه لو خرج لقضاء الحاجة فله ان يتوضأ بعد ذلك واضح؟ اذا الوضوء يمتنع الخروج له استقلالاً لكنه اذا كان تابعا لقضاء الحاجة فيجوز له اذا خرج لقضاء الحاجة - [00:39:38](#)

ان يتوضأ كذلك يا اخواني اذا خرج الانسان لاجل الاكل فان ذلك لا يؤثر لا يضر لا يمنع التتابع لكن بثلاثة شروط الخروج للاكل خروج المعتكف للطعام لا يمنع التتابع بثلاثة شروط. الشرط الاول اذا كان هذا الشخص - [00:40:06](#)

ممن تنخرم مروهته اذا اكل في المسجد يقول انا استحي ان اكل في المسجد لا يليق بي ان اكل امام الناس في المسجد. تنخرم مروهتي بهذا. فنقول انت اذا خرجت الى بيتك لتأكل في بيتك - [00:40:30](#)

فان خروجك لا يقطع تتابع. لان مروهتك تنخرم اذا اكلت في المسجد. هذا الشرط الاول ايش تفهم من هذا الشر ان هذا الشخص لو كان ليس من اهل المروهات والامر عنده عادي جدا ان يأكل في المسجد امام الناس. والناس ينظرون اليه - [00:40:48](#)

فمثل هذا لو خرج من اجل الاكل مثل هذا لو خرج من اجل الاكل فان التتابع ينقطع في حقه هذا الشرط الاول الشرط الثاني الا يكون المسجد مهجوراً فان كان المسجد مهجوراً بعيداً - [00:41:09](#)

من يأتي اليه قليل يقل طارقوه كما يقول علامة ابن حجر فان هذا المسجد له ان يأكل فيه حتى ولو كان ممن تنخرم مروهته بالاكل في المسجد. لماذا؟ لقلة من يأتي الى هذا المسجد - [00:41:29](#)

واضح؟ بخلاف ما لو كان المسجد مطروقا فله ان يخرج هذا الشط الثاني الا يكون المسجد مطروقا الثالث الا يوجد مكان اقرب يليق به ان يأكل فيه فلو مثلاً انا معتكف في المسجد مثلاً في مسجد التقوى - [00:41:49](#)

وعندي بيتان بيت بجانب مسجد التقوى وبيت بعيد. على بعد اربعة كيلو مترات فخرجت من مسجدي التقوى ولم اكل في بيتي القريب. انما ذهبت الى بيتي البعيد لاكل هناك واضح فان هذا يضر - [00:42:13](#)

اذا تقرر هذا فاذا وجد مكان قريب يأكل فيه المعتكف وكان الاكل فيه يليق به فانه اذا قصد الباب انقطع التتابع اذن الخروج لاجل الاكل لا يقطع التتابع بهذه الشروط الثلاثة - [00:42:34](#)

ولذلك قال رحمه الله تعالى هنا ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها اي الحاجة لا يجب فعلها في غير داره. يعني لو قال قائل مثلاً انا اريد الخروج لقضاء الحاجة. لكن بيتي على بعد خمس مئة متر - [00:43:01](#)

من المسجد وقال له شخص بيت صديقك على بعد عشرين متراً لماذا لا تذهب الى بيت صديقك؟ آآ استحي واضح انا استحي ان اذهب الى بيت صديقي لاجل قضاء الحاجة. واضح؟ فذهب الى بيته هذا لا يقطع التتابع. ولذلك - [00:43:21](#)

ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها. اي ولا يضر بعد داره الا ان يفحش فيضر في الاصح. اي الا اذا كان داره بعيدة بعدا فاحشا فانه يضر حينئذ في الاصح والله اعلم - [00:43:41](#)

ثم قال رحمه الله تعالى ولو عاد مريضاً ولو عاد مريضاً في طريقه لم يضره هاي بشرطين ان شاء الله سأنظر في السؤال بعد ذلك. قال ولو عاد مريضاً في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه - [00:44:04](#)

او يعدل عن طريقه. هذه مسألة مهمة لو ان الانسان خرج لقضاء الحاجة مثلاً وفي اثناء طريقه لقضاء الحاجة عاد مريضاً اوزار قادماً من سفر فان هذا لا يضر بشرطين - [00:44:29](#)

اذا خرج الانسان لقضاء الحاجة وفي اثناء خروجه لقضاء الحاجة عاد مريضاً او زار قادماً من سفر فان هذا لا يضر بشرطين الشرط الاول الا يطول وقوفه ايش تفهم انه لو طال الوقوف ضراء - [00:44:52](#)

الشرط الثاني الا يعدل عن طريقه. بمعنى ان يكون هذا المريض الذي تزوره على طريقك ان يكون هذا القادم من السفر الذي تريد

السلام عليه على طريقك فان عدلت انصرفت عن طريقك من اجل زيارة المريض او السلام على القادم فان - [00:45:14](#)

هذا يضر يقطع التتابع فهمنا يا اخواني او لا قال ولو عاد مريضا في طريقه بهذا القيد لم يضر بشرطين الشرط الاول ما لم يطل وقوفه. الشرط الثاني او يعدل عن طريقه - [00:45:40](#)

يسأل سائل فيقول انت او الامام النووي قال ما لم يطل وقوفه ما ضابط الطول يقول ضابط الطول ان يزيد على قدر صلاة الجنازة ان يزيد على قدر صلاة الجنازة - [00:46:02](#)

واضح؟ العلامة بن حجر رحمه الله يدقق في العبارة يقول علام ابن حجر ضابط الطول ان يزيد الزمن على المجزئ في صلاة الجنازة هنالك اتفاق يا اخواني انه لو وقف زمنا - [00:46:22](#)

بقدر صلاة الجنازة بقدر المجزئ من صلاة الجنازة ان هذا لا يضر هنالك اتفاق بين شراح المنهاج انه لو وقف بمقدار المجزئ من صلاة الجنازة انه لا يضر طيب لو زاد على ذلك ضراء - [00:46:42](#)

العلامة بن حجر يقول بقدر المجزئ من صلاة الجنازة واما ظاهر عبارة الخطيب وظاهر عبارة الرمل ليس فقط المجزئ ليس فقط المجزئ بل بمقدار صلاة الجنازة ظاهر عبارتهم بمقدار صلاة الجنازة على الوجه المعتاد - [00:47:06](#)

واضح بمقدار صلاة الجنازة على الوجه المعتاد صلاة الجنازة يمكن نقول مثلا تأخذ ثلاث دقائق الى اربع دقائق. اذا لو وقف هذا المقدار فان هذا لا يضر. لو زاد عليه فان هذا يضر - [00:47:29](#)

قال رحمه الله ولو عاد مريضا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه او يعدل عن طريقه. ثم قال ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج بمعنى انه لو كان معتكفا - [00:47:45](#)

وقد نذر الاعتكاف اياما متتابعات ثم حصل له مرض يشق المقام يشق المقام معه في المسجد لانه سيحتاج الى نحو فراش وتردي وتردد طيب فانه يخرجه. ولا ينقطع التتابع بهذا الخروج - [00:48:06](#)

كذلك لو اصاب بمرض وخشي ان يلوث المسجد يا ادرار بول واسهال ونزيف دم فانه يخرج ولا ينقطع التتابع بهذا الخروج وهذا بخلاف مرض خفيف كمجرد حمى فانه لا يجوز له الخروج بسببه. واذا خرج انقطع التتابع - [00:48:33](#)

والله اعلم قال رحمه الله ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف. هيا انتبه معي يقول لك بارك الله فيك لا ينقطع التتابع بالحيض بشرط - [00:49:03](#)

اذا طالت مدة الاعتكاف ما ضابط الطول؟ قالوا ضابط الطول ان المدة التي نذرتها المرأة للاعتكاف لا تخلو عن حيض غالبا ان المدة التي نذرتها المرأة للاعتكاف لا تخلو عن حيض غالبا. مثال ذلك. لو قالت امرأة - [00:49:24](#)

نذرت لله ان اعتكف شهرا ثم حصل لها حيض ثم حصر لها حيض. ما الحكم؟ نقول اذا حصل لها حيض تخرج وجوبا لحرمة مكثها احنا في المسجد وبعد انتهاء الحيض - [00:49:46](#)

تستمر في الاعتكاف وخروجها للحيض لا يقطع تتابع لماذا لا يقطع التتابع؟ لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض. بخلاف ما لو قالت المرأة مثلا نذرت لله ان اعتكف عشرة ايام - [00:50:07](#)

فاعتكفت اربعة ايام ثم جاء الحيض يقول لو خرجت وطبعا يجب الخروج. نقول خروجك الان خروجك الان يقطع التتابع. لماذا؟ لان العشرة الايام هذه يخلو عن حيض بخلاف الشهر فانه لا يخلو غالبا عن حيض. قال رحمه الله ولا ينقطع التتابع - [00:50:25](#)

مرض يحوج الى الخروج ولا بحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت اي المدة بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر. لماذا؟ لانه يمكن ان ترز عنه في تلك المدة ثم قال رحمه الله ولا بالخروج ناسيا على المذهب. اي انه لو خرج من اعتكافه من معتكفه - [00:50:51](#)

ناسيا للاعتكاف فان اعتكافه لا يبطل قياسا على ما لو كان صائما فاكل ناسيا او شرب ناسيا او جامع ناسيا فان صوم انه لا يبطل قال رحمه الله تعالى ولا بخروج المؤذن الى منارة - [00:51:21](#)

منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح المعنى يا اخواني ان المؤذن الراتب ولا بخروج المؤذن الراتب ان المؤذن الراتب اذا نذر الاعتكاف في مسجد ثم اراد الخروج لاجل الاذان فان ذلك الخروج لا يبطل التتابع. لكن بشرطين اثنين - [00:51:47](#)



الشرط الاول ان يكون هذا المؤذن راتباً الشرط الثاني ان تكون هذه المنارة التي سيخرج اليها قريبة لا بعيدة واضح انظر ماذا قال ولا بخروج المؤذن الراتب ولا ايش معنى وله اي ولاء يبطل الاعتكاف - [00:52:17](#)

المتتابع بخروج المؤذن الراتب قوله الراتب هذا قيد بخلاف غير الراتب كالمؤذن المحتسب فانه لو خرج بطل اعتكافه اذا هذا الشرط الاول. قال ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد - [00:52:47](#)

لماذا قال الى منارة منفصلة عن مسجد لان المنارة التي هي داخل المسجد المتصلة او المتصلة بالمسجد هذه الامر فيها واضح فان المنارة اذا كانت داخل المسجد مثلاً او كانت متصلة بالمسجد واضح؟ فان لها حكم المسجد - [00:53:10](#)

لكن هو يتكلم عن منارة يحتاج المؤذن الى الخروج حتى يصل اليها فهذه المنارة على قسمين اما ان تكون قريبة فاذا كانت قريبة فان خروجه لا يبطل يكافح واذا كانت بعيدة فان خروجه اليها ولو كان راتباً يبطل الاعتكاف - [00:53:33](#)

فهمتم؟ طيب يقول قائل ما ضابط المنارة البعيدة؟ وما ضابط المنارة القريبة؟ الجواب البعيدة المنارة البعيدة هي التي لا تنسب عرفاً الى المسجد المنارة البعيدة هي التي لا تنسب عرفاً اي في عرف الناس الى المسجد. يعني لا يقال هذه منارة المسجد الفلاني - [00:53:59](#)

لا تنسب عرفاً الى المسجد. فيضر الخروج اليها ولو من مؤذن الراتب واما المنارة القريبة فعكسها هي التي تنسب عرفاً الى المسجد قال رحمه الله ولا بخروج المؤذن الراكب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان في الاصح - [00:54:27](#)

اذا الاصح ان المؤذن الراتب اذا خرج الى المنارة القريبة المنفصلة عن المسجد فان اعتكافه لا يبطل لماذا؟ قالوا لان الناس قد الفت صوته لان الناس قد الفت صوته فالف الناس لصوته - [00:54:50](#)

كان علة عدم بطلان اعتكافه اذا خرج لهذا الامر واضح ثم قال اخر في اخر مسألة ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضاء الحاجة الاعذار التي ذكرناها مثل لو خرج على سبيل المثال المرأة خرجت من اجل - [00:55:15](#)

الحي او النفاس او خرج الرجل من اجل غسل الجنابة فان هذه الاوقات التي خرج فيها الخارج المعتكف من اجل هذه الاعذار يجب قضاؤها. لكن الذي خرج من اجل قضاء الحاجة لا يجب عليه قضاء - [00:55:44](#)

الوقت الذي صرفه في ذلك لان حكم الاعتكاف لان حكم الاعتكاف منسحب عليه ولذلك من خرج لقضاء الحاجة وهو معتكف فجامع في اثناء خروجه لقضاء الحاجة بطل اعتكافه لان حكم الاعتكاف منسحب عليه. بهذا يا اخواني نكون قد ختمنا كتاب الاعتكاف - [00:56:07](#)

من كتابي منهاج الطالبين اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيد علينا من بركات هذا الكتاب وبركات مصنفه وان يتغمده برحمته وان يفقهنا في الدين. وان يفتح لنا فتوح العارفين. اسأله سبحانه وتعالى ان ييسر لنا ختم هذا الكتاب. والى - [00:56:37](#)

كتاب الحج ان شاء الله عز وجل في الدرس القادم وفقني الله واياكم لما يحب ويرضى والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:56:58](#)